

بيان 11 آذار (مارس) 1970

لقد كان المبرر الأول لثورة السابع عشر من تموز / يوليو أنها جاءت تعبيراً عن سخط الجماهير العربية كافة على الاسباب والمسببين لهزيمة حزيران / يونيو ، وعن اجماع الرأي الشعبي في العراق على ادانة الحكم الرجعي الفردي السابق بسبب مساهمته بدوره الإنهزامي في هذه المحنة القومية ، وذلك لعزلته التامة عن الشعب وعجزه المطلق عن حل المشاكل الوطنية التي كانت تنخر في الكيان الوطني ، والتي كان حلها المقدمة الضرورية التي لا بد منها لكل عزم صادق على تعبئة الطاقات البشرية والمادية في العراق جميعها ، ووضعها بدون أي شاغل في موضعها الطبيعي وبالدرجة الأولى في الخطوط الأولى للمعركة المصرية للأمة العربية .

لذلك وضعت الثورة نصب عينها منذ أيامها الأولى واجب تحقيق الوحدة الوطنية للشعب العراقي ، دون أي تفريق بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ الإجتماعي ، وتوفير جميع الشروط الضرورية السياسية والإجتماعية والاقتصادية التي تتطلبها مقومات هذه الوحدة ، لكي يستطيع العراق ان يتجه بكل طاقاته وامكانياته الى المعركة القومية المصرية .. التي تمثل في نظر الثورة ذروة الصراع التاريخي الميرير بين الإستعمار والصهيونية وأطماعها الشريرة في الوطن العربي من جانب ، وبين مصالح تحرر الامة العربية وكفاحها من أجل أهدافها التقدمية الإنسانية من جانب آخر . ورغم تركة المعضلات الكثيرة المعقدة التي جابهتها الثورة منذ ميلادها ظلت ماضية بحزم وايمان في سبيل تحرير العراق من مخلفات الاستعمار والعمالة والطغيان السياسي والاجتماعي ، وفي العمل على توفير جميع الشروط الضرورية لبناء عراق جديد تتحقق فيه بصورة جدية المساواة الفعلية في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص بين المواطنين .. وتفتح فيه الآفاق أمام جماهير الشعب كافة خلال إلتزام وطني جماعي مخلص لوحدة تربة الوطن ووحدة شعبه وأهدافه الأساسية الكبرى – الوحدة القومية والحرية والاشتراكية .

ولقد كان حل المسألة الكردية في العراق في مقدمة المشكلات الوطنية التي واجهتها الثورة ، ولا سيما ان عدم قدرة العهود السابقة في تفهمها .. بل وعدم توفر الرغبة الصادقة في معالجتها ووضع الحلول الصحيحة لها لدى تلك العهود .. قد أديا مع ما رافقتها وأحاط بهما من إستغلال الاستعمار وأعوانه وعملائه الى العنف منذ سنوات في معالجتها محل الحوار الديمقراطي الأخوي والموضوعي ، الذي تستوجب طبيعة المشكلة الوطنية ، وما تنطوي عليه من حقوق مشروعة عادلة لجزء من الشعب العراقي .

لقد عملت الثورة منذ أيامها الأولى على معالجة هذه المشكلة الوطنية بروح مشبعة بالمسؤولية ، وبأقصى حدود الإلتزام بالمبادئ الديمقراطية الثورية .

ان الثورة التي تستقي من المعين النظري لحزب البعث العربي الاشتراكي تؤمن بأن الحقوق القومية هي حقوق ديمقراطية في جوهرها ، ومن مواضيعها احياء التراث الثقافي واللغة والتقاليد ، وممارسة الارادة الحرة ، وان توطيد هذه الحقوق بين القوميات المختلفة ، لا سيما في الوطن الواحد ، يتطلب ايجاد السبل الهادفة الى تنظيم العلاقات بين هذه القوميات بصورة تساعد على نهوضها جميعاً .

وان جميع المشاريع والخطط الهادفة الى إضعاف الروابط بينها ، وزرع بذور التفرقة لا تخدم المصالح المشتركة لأبنائها .. كما ان تنظيم وتعزيز الروابط الوطنية والانسانية فيما بينها وجعلها في خدمة التقدم ، هي التي توفر أسباب وحدة الحياة الوطنية في جو مفعم بالتآخي القومي والسلام .. وكان من وحي هذه المبادئ أن بادر المؤتمر القطري السابع لحزب البعث العربي الاشتراكي ، الذي انعقد في أواخر عام 1968 ومطلع عام 1969 ، الى تحديد موقف الحزب الايديولوجي والنظري من هذه المشكلة الوطنية ، والى رسم طريق الحل أمام الثورة والسلطة الثورية ، وذلك في المقررات التي صدرت في أعقاب ذلك المؤتمر التي تقول :

أكد المؤتمر على ان مسألة المطامح القومية للأكراد في العراق .. تقع في مقدمة المسائل التي تواجه حركة الثورة العربية . وقد مضت عدة سنوات دون الوصول الى حل سليم لهذه المسألة ، مما ألحق بالمواطنين والعرب والاكراد نتيجة التعسف في حلها نكبات ومآسي مروعة . وكانت قوى الاستعمار والرجعية وفصائل العملاء والإنتهازية تستغلها دوماً ، وتستثمر الإخفاق في حلها للتدخل في شؤون العراق والضغط عليه والتآمر على حقوق العرب والأكراد معاً ، وإلحاق أمدح الأضرار بالمواقع والمكتسبات القومية والتقدمية والديمقراطية التي وصلوا اليها خلال عهود طويلة من التضحية والنضال المشترك . كما اكد المؤتمر على ان حزبنا الذي ينطلق في نضاله وسياسته من عقيدته القومية الانسانية الاشتراكية الديمقراطية .. كان يحترم دائماً

المطامح القومية للجماهير الكردية بمحتواها الوطني التقدمي ، ويعتبرها حقوقاً إنسانية مشروعة ويقدر العلاقة المتينة بين تحقيقها وبين قوة وسلامة مسيرة الجماهير الشعبية في العراق بإتجاه تصفية مخلفات الاستعمار ، والتفرغ الكامل للمعركة القومية المصيرية الراهنة في فلسطين ، ومواصلة الكفاح التاريخي من أجل تحقيق الوحدة العربية والحرية الاشتراكية .

لذا فإن الثورة التي تلتزم بداهة بمبادئ الحزب وقراراته قد أقرت للمواطنين الاكراد بحق التمتع بحقوقهم القومية وتطوير خصائصهم القومية في إطار وحدة الشعب والوطن والنظام الدستوري .

وفي الوقت الذي تخوض فيه الأمة العربية كفاحاً واسعاً ضد الامبريالية والصهيونية والرجعية المحلية .. يضعها في الخطوط الأولى من كفاح شعوب الشرق الأوسط .. حيث ان نضال الشعب العراقي الوثيق الإرتباط مع كفاح الأمة العربية في سبيل الديمقراطية ومقارعة القوى الرجعية في المنطقة .. العالمية منها والمحلية ، فإن الثورة تعتبر ان الأساس الأول للوحدة الوطنية العربية الكردية في العراق هو .. ان الحركة القومية الكردية كالحركة القومية العربية .. ديمقراطية موجهة ضد تلك القوى الرجعية ذاتها موضوعياً .. يشدها في العراق الى الحركة التحررية العربية ، وحدة الكفاح ضد الامبريالية والقوى الرجعية الأخرى الحليفة والتابعة لها ..

كما تربطها مع كفاح الشعب العربي تقاليد الاخوة التاريخية ، ووحدة المصالح الاقتصادية والتطور المتناسق بين القوميتين العربية والكردية .

وأن أي إخلال بهذا التناسق ، سوف يؤدي بالضرورة الى إلحاق الأذى بالكفاح المشترك ، والنهضة الوطنية التقدمية بوجه عام .

لقد أدرك الاستعمار ان وحدة الكفاح العربي الكردي .. تعزز حركة التحرر العربية الكردية وتمكنها من إحراز مواقع هامة في وجه المشاريع العدوانية الإمبريالية الصهيونية الاسرائيلية في المنطقة .. لا سيما بالنسبة للمعركة القومية المصيرية الراهنة الدائرة في فلسطين والبلدان العربية المحيطة بها .. لذلك إستماتت الأجهزة الاستعمارية والعملية لإيجاد أكثر من سبب لفصم عرى التلاحم والتآخي بين الجماهير العربية والكردية بقصد إضعاف جبهة النضال الوطني الثوري في العراق .

وما دامت الثورة تنطلق في فهمها للمسألة القومية بأنها جزء من الثورة المعادية للإستعمار والصهيونية والرجعية .. فلا مراء ان تلتزم الثورة في كل

خطوة تخطوها في اتجاه حل المشكلة الوطنية الكردية بما يؤدي الى تعزيز وترسيخ الكفاح الوطني والقومي ضد تلك القوى اللإنسانية مجتمعة .

لذلك فان ممارسة الجماهير الكردية لمجمل حقوقها القومية ، وتحقيق التكافؤ المطلق في فرض التطوير الحرهما السبيلان الضروريان لتوحيد وتعزيز الكفاح الوطني في العراق ضد أعداء الشعوب وأعداء الأمة العربية والشعب العراقي ، الاستعمار والصهيونية والرجعية العميلة .

ولم يكن مصادفة ان توقيت المؤامرات الاستعمارية والصهيونية الرجعية على الجمهورية العراقية في نفس الوقت الذي بدأت تظهر فيه بشائر السلام في ربوع شمالنا الحبيب ، بسبب المساعي المخلصة التي بذلتها حكومة الثورة والتجاوب المخلص من جانب قيادة السيد مصطفى البارزاني .

ولم يعد خافياً أن الثورة بادرت من جانبها لإتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لإعادة أسباب الطمأنينة والسلام في أرجاء شمالي العراقي إذ عملت على ما يلي :

أ – فلقد تم الاعتراف بالوجود الشرعي للقومية الكردية وفقاً لمقررات المؤتمر القطري السابع لحزب البعث العربي الاشتراكي ، ومن خلال جميع

البيانات الرسمية والصحفية التي صدرت عن السلطة الثورية ، وسوف تتكرس هذه الحقيقة نهائياً في نصوص الدستور المؤقت ونصوص الدستور الدائم .

ب – ولقد أقر مجلس قيادة الثورة انشاء جامعة في السليمانية وإنشاء مجمع علمي كردي ، كما أقر جميع الحقوق الثقافية واللغوية للقومية الكردية ، فأوجب تدريس اللغة الكردية في جميع المدارس والمعاهد والجامعات ودور المعلمين والمعلمات والكلية العسكرية وكلية الشرطة .. كما أوجب تعميم

الكتب والمؤلفات الكردية والعلمية والأدبية والسياسية المعبرة عن المطامح الوطنية والقومية للشعب الكردي ، ولتمكين الأدباء والشعراء والكتاب

الأكراد من تأسيس اتحاد لهم وطبع مؤلفاتهم ، وتوفير جميع الفرص والامكانيات أمامهم لتنمية قدراتهم ومواهبهم العلمية والفنية ، وتأسيس دار

للطباعة والنشر باللغة الكردية ، واستحداث مديرية عامة للثقافة الكردية ، وإصدار صحيفة اسبوعية ومجلة شهرية باللغة الكردية ، وزيادة البرامج

الكردية في تلفزيون كركوك ريثما يتم إنشاء محطة خاصة للبث التلفزيون بالغة الكردية .

ج – واعترافاً للمواطنين الاكراد بحقوقهم في إحياء تقاليدهم وأعيادهم القومية ، ومن أجل مشاركة الشعب كله في أعياد أبنائه .. قرر مجلس قيادة

الثورة اعتبار عيد النوروز عيداً في الجمهورية العراقية .

- د - كما أصدر مجلس قيادة الثورة قانون المحافظات الذي ينطوي على لا مركزية الادارة المحلية وأقر استحداث محافظة دهوك .
- هـ - كذلك أصدر مجلس قيادة الثورة عفواً عاماً شاملاً عن جميع المدنيين والعسكريين الذين اشتركوا في أعمال العنف في الشمال ، ليزيل كل أثر من آثار الاوضاع السلبية الشاذة السابقة ، ويقدم معالم الحياة الوطنية الجديدة على أرضية وطيدة للأمن العام والأخاء القومي الشامل .
- ولقد استقبلت جماهير العراق العربية والكردية مقررات واجراءات مجلس قيادة الثورة بالتأييد والترحاب .. الأمر الذي هيأ الظروف الملائمة للمضي قدماً في تحقيق الغايات المثلى التي انعقد عليها إجماع الشعب وتضافرت حولها ارادته وقوته وكلمته ..
- لما تقدم فإن مجلس قيادة الثورة أجرى اتصالاً بينه وبين قيادة السيد مصطفى البارزاني رئيس الحزب الديمقراطي الكردستاني ، وتم تبادل وجهات النظر وإقتنع الجميع بضرورة قبول محتويات هذا البيان وتنفيذها . وهو يؤكد عزمه على تعميق وتوسيع الاجراءات الفعالة لإستكمال أسباب النهوض الثقافي والإقتصادي والتطور العام في المنطقة الكردية مستهدفاً بالدرجة الأولى تمكين الجماهير الكردية من ممارسة حقوقها المشروعة ، وإشراكها عملياً في المساهمة الجادة في بناء الوطن ، والكفاح من أجل أهدافه القومية الكبرى لذا قرر مجلس قيادة الثورة :
- 1 - تكون اللغة الكردية لغة رسمية مع اللغة العربية في المناطق التي غالبية سكانها من الاكراد ، وتكون اللغة الكردية لغة التعليم في هذه المناطق ، وتدرس اللغة العربية في كافة المدارس التي تدرس باللغة الكردية . كما تدرس اللغة الكردية في بقية أنحاء العراق كلغة ثانية في الحدود التي يرسمها القانون .
 - 2 - ان مشاركة اخواننا الأكراد في الحكم وعدم التمييز بين الكرد وغيرهم في تقلد الوظائف العامة بما فيها المناصب الحساسة والهامة في الدولة كالوزارات والجيش وغيرها .. كانت وما زالت من الامور الهامة التي تهدف حكومة الى تحقيقها فهي في الوقت الذي تقر هذا المبدأ تؤكد ضرورة العمل من أجل تحقيقه بنسبة عادلة مع مراعاة مبدأ الكفاءة ، ونسبة السكان وما أصاب أخواننا الأكراد من حرمان في الماضي .
 - 3 - نظراً للتخلف الذي لحق بالقومية الكردية في الماضي من الناحيتين الثقافية والتربوية توضع خطة لمعالجة هذا التخلف عن طريق :
 - أ - الإسراع بتنفيذ قرارات مجلس قيادة الثورة حول اللغة والحقوق الثقافية للشعب الكردي ، وربط إعداد وتوجيه المناهج الخاصة بالشؤون القومية الكردية في الاذاعة والتلفزيون بالمديرية العامة للثقافة والإعلام الكردية .
 - ب - اعادة الطلبة الذين فصلوا او إضطروا الى ترك الدراسة بسبب ظروف العنف في المنطقة الى مدارسهم بغض النظر عن أعمارهم أو إيجاد علاج ملائم لمشكلتهم .
 - ج - الإكثار من فتح المدارس في المنطقة الكردية ، ورفع مستويات التربية والتعليم وقبول الطلبة الأكراد في الجامعات والكليات العسكرية والبعثات والزمالات الدراسية بنسبة عادلة .
 - 4 - يكون الموظفون في الوحدات الإدارية التي تسكنها كثرة كردية .. من الأكراد .. او ممن يحسنون اللغة ما توفر العدد المطلوب منهم ، ويتم تعيين المسؤولين الأساسيين (محافظ . قائمقام . مدير الشرطة . مدير أمن . وما شابه ذلك) ويباشر فوراً بتطوير أجهزة الدولة في المنطقة بالتشاور ضمن اللجنة العليا المشرفة على تنفيذ هذا البيان بما يضمن تنفيذه ويعزز الوحدة الوطنية والإستقرار في المنطقة .
 - 5 - تقر الحكومة حق الشعب الكردي في إقامة منظمات طلبة وشبيبة ونساء ومعلمين خاصة به ، وتكون هذه المنظمات أعضاء في المنظمات الوطنية العراقية المتشابهة .
 - 6 - الفقرة (أ) - يمدد العمل بالفقرتين (1) و (2) من قرار قيادة الثورة المرقم 59 والمؤرخ 5 / 8 / 1968 حتى تاريخ صدور هذا البيان . ويشمل ذلك كافة الذين ساهموا في أعمال العنف في المنطقة الكردية .
 - الفقرة (ب) - يعود العمال والموظفون والمستخدمون من المدنيين والعسكريين الى الخدمة ويتم ذلك دون التقيد بالملك ويستفاد من المدنيين في المنطقة الكردية ضمن احتياجاتها .
 - 7 - الفقرة (أ) - تشكل هيئة من ذوي الاختصاص للنهوض بالمنطقة الكردية من جميع الوجوه بأقصى سرعة ممكنة وتعويضها عما أصابها في السنوات الأخيرة وتخصيص ميزانية كافية لتنفيذ ذلك وتكون هذه الهيئة تابعة لوزارة شؤون الشمال .
 - الفقرة (ب) - إعداد الخطة الاقتصادية بشكل يؤمن التطور المتكافئ لأنحاء العراق المختلفة مع مراعاة ظروف التخلف في المنطقة الكردية .
 - الفقرة (ج) - تخصيص رواتب تقاعدية لعوائل الذين استشهدوا في ظروف الإقتتال المؤسفة من رجال الحركة الكردية المسلحة وغيرهم وللعجزة

والمشوهين بسبب تلك الظروف وفق تشريع خاص على غرار القوانين المرعية .

الفقرة (د) العمل السريع لإغاثة المتضررين والمعوزين عن طريق انجاز مشاريع سكنية وغيرها تؤمن العمل للعاطلين وتقديم معونات عينية ونقدية مناسبة وإعطاء تعويض معقول للمتضررين الذين يحتاجون المساعدة ويناط ذلك باللجنة العليا ويستثني من ذلك من شملتهم الفقرات السابقة .

8 – إعادة سكان القرى العربية والكردية الى أماكنهم السابقة ، أما سكان القرى الواقعة في المناطق التي يتعذر اتخاذها مناطق سكنية وتتملكها الحكومة لأغراض النفع العام وفق القانون فيجري اسكانهم في مناطق مجاورة ويجري تعويضهم عن ما لحقهم من ضرر بسبب ذلك .

9 – الإسراع بتطبيق قانون الإصلاح الزراعي في المنطقة الكردية ، وتعديله بشكل يضمن تصفية العلاقات الإقطاعية ، وحصول جميع الفلاحين على قطع مناسبة من الأرض وإعفائهم من الضرائب الزراعية المتراكمة عليهم خلال سنين القتال المؤسفة .

10 – جرى الإتفاق على تعديل الدستور كما يلي :

أ – يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية ، ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية وحقوق الأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية .

ب – إضافة الفقرة التالية الى المادة الرابعة من الدستور : تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية .

ج – تثبيت ما تقدم في الدستور الدائم .

11 – إعادة الإذاعة والأسلحة الثقيلة الى الحكومة ويكون ذلك مرتبطاً بتنفيذ المراحل النهائية من الإتفاق .

12 – يكون أحد نواب رئيس الجمهورية كردياً .

13 – يجري تعديل قانون المحافظات بشكل ينسجم مع مضمون هذا البيان .

14 – اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد اعلان البيان بالتشاور مع اللجنة العليا المشرفة على تنفيذه لتوحيد المحافظات والوحدات الإدارية التي تقطنها كثرة كردية وفقاً للإحصاءات الرسمية التي تجري ، وسوف تسعى الدولة لتطوير هذه الوحدة الادارية وتعميق وتوسيع ممارسة الشعب الكردي فيها لمجمل حقوقه القومية ضماناً لتمتعته بالحكم الذاتي . والى ان تتحقق هذه الوحدة الإدارية يجري تنسيق الشؤون القومية الكردية عن طريق اجتماعات دورية تعقد بين اللجنة العليا ومحافظي المنطقة الشمالية . وحيث أن الحكم الذاتي سيتم في إطار الجمهورية العراقية فان إستغلال الثروات الطبيعية في هذه المنطقة من اختصاص سلطات هذه الجمهورية بطبيعة الحال .

15 – يساهم الشعب الكردي في السلطة التشريعية بنسبة سكانه الى سكان العراق .

أيها المواطنون الأكراد :

إن إرادتكم في الوحدة الوطنية هي وحدها التي ستنتصر . وسوف تتحطم على صخرة وعيكم لمسؤوليتكم التاريخية جميع المحاولات الرامية الى إضعاف تلاحمكم الكفاحي . إن جموعكم المناضلة تنفض اليوم عن كاهلها غبار مكائد أعدائكم والطامعين فيكم لتسير معاً كتلة واحدة . تفيض بالقوة والوعي وإرادة العمل والكفاح . لنصرة قضية الأمة العربية الكبرى فلسطين . ولتحقيق أهدافكم السامية في الوحدة والحرية والإشتراكية . يا جماهير أمتنا العربية المناضلة ..

هكذا تنتهي صفحة من صفحات تأريخ هذا القطر المناضل لتفتح بيد الثورة وأيدي جميع المناضلين الأحرار من أبناء هذا القطر صفحة جديدة مشرقة . تتحد فيها مرة أخرى فوق هذه الأرض الطيبة شروط المحبة والسلام والتآخي بين قوميتين لهما تاريخ كفاحي مشترك طويل عبر التاريخ ، وسوف يكون لهما اليوم وغداً والى الأبد شرف إحياء نضالهما المشترك من أجل القضاء على أعداء القوميتين .. أعداء الشعوب والإنسانية جمعاء .. الإستعمار والصهيونية والتخلف وشرف الإسهام المشترك في دعم الكفاح الإنساني من أجل التحرر والتقدم وترسيخ حضارة العصر على أسس الحق والمساواة والعدل بين الشعوب كافة .

فالى نضال مشترك .. وآمال مشتركة وانتصارات قومية وأنسانية مشتركة .

مجلس قيادة الثورة

1970 / 3 / 11

قانون الحكم الذاتي *

11 / آذار / مارس 1974

أيها الشعب العظيم

يا جماهير أمتنا المجيدة

تأكيد الروابط المواطنة والأخوة التاريخية بين أبناء العراق من العرب والأكراد والأقليات المتآخية ، وإنسجاماً مع المبادئ الديمقراطية لثورة السابع عشر من تموز / يوليو ، ووفاء بعهدتها وتطبيقاً لبيان الحادي عشر من آذار / مارس لسنة 1970 ، ولما تضمنه ميثاق العمل الوطني ، وتعزيزاً للنضال المشترك والمصالح المشتركة لجميع أبناء الشعب ، ولما ناضلت من أجله ودعت إليه كل القوى الوطنية والقومية التقدمية .

قرر مجلس قيادة الثورة .. تطبيق الحكم الذاتي في منطقة كردستان . ان تطبيق الحكم الذاتي في المنطقة التي غالبية سكانها من الأكراد ، وعلى أسس ديمقراطية يوفر السبل الكفيلة لممارسة شعبنا الكردي كامل حقوقه القومية المشروعة .. في إطار الوطن الواحد .. وفي ظل علاقات الأخاء والمساواة والمكتسبات التي حققتها الثورة للجماهير في سائر الميادين ، ويدراً عنها مكائد الإستعمار والقوى الرجعية . كما إن ممارسة أبناء شعبنا الكردي الكاملة في الهيئات الوطنية وضمان الحقوق الثقافية للأقليات المتآخية ووفقاً للقوانين التي شرعتها ثورة السابع عشر من تموز / يوليو ، وفي ظل مبادئها ومؤسسات الديمقراطية وفي إطار العمل المشترك للجبهة الوطنية والقومية الكفيل بإزالة الحيف الذي لحق بأبناء شعبنا الكردي وبالأقليات المتآخية إبان العهود الدكتاتورية والرجعية وسياساتها الشوفينية والإستبدادية وإحداث نهضة اقتصادية واجتماعية وثقافية شاملة في منطقة كردستان ، ويفتح الآفاق الواسعة لكل أبناء الشعب للمضي قدماً بثقة وطيدة وبروح الطمأنينة والعمل البناء على طريق التحولات الديمقراطية والتقدمية وصولاً إلى بناء الاشتراكية .

قرار رقم 247

تعديل الدستور المؤقت

إستناداً إلى أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة والستين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة باسم الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 / 3 / 1974 تعديل الدستور المؤقت الصادر بتاريخ 16 / تموز / يوليو لسنة 1970 على النحو التالي :

تضاف الفقرة التالية إلى المادة الثامنة :

ج – تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الأكراد بالحكم الذاتي وفقاً لما يحدده القانون . ينفذ هذا التعديل الدستوري من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية ، صدر في بغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة 1394 الهجرية ، المصادف لليوم الحادي عشر من شهر آذار / مارس لسنة 1974 الميلادية .

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

إستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة باسم الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 / 3 / 1974 إصدار القانون التالي رقم 33 لسنة 1974 :

قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان العراق

الباب الأول

أسس الحكم الذاتي

الفصل الأول

الأسس العامة

المادة الأولى :

أ - تتمتع منطقة كردستان بالحكم الذاتي وتسمى المنطقة حيثما وردت في هذا القانون .

ب - تتحدد المنطقة حيث يكون الأكراد غالبية سكانها ويثبت الأمين العام حدود المنطقة وفقاً لما جاء في بيان 11 آذار / مارس .

وتعتبر قيود احصاء عام 1957 أساساً لتحديد الطبيعة القومية للأغلبية السكانية المطلقة في الأماكن التي سيجري فيها الاحصاء العام .

ج - تعتبر المنطقة وحدة إدارية واحدة لها شخصية معنوية تتمتع بالحكم الذاتي في إطار الوحدة القانونية والسياسية والاقتصادية للجمهورية العراقية . وتجري التقسيمات الإدارية فيها وتدار وفقاً لأحكام قانون المحافظات مع مراعاة أحكام هذا القانون .

د - المنطقة جزء لا يتجزأ من أرض العراق . وشعبها جزء لا يتجزأ من شعب العراق .

هـ - تكون مدينة أربيل مركزاً لإدارة الحكم الذاتي .

و - هيئات الحكم الذاتي جزء من هيئات الجمهورية العراقية .

المادة الثانية :

أ - تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة .

ب - تكون اللغتان العربية والكردية لغتي التعليم للأكراد في المنطقة في جميع مراحلهم ومرافقهم ، ويتم ذلك وفقاً للفقرة (هـ) من هذه المادة .

ج - تنشأ مرافق تعليمية في المنطقة لأبناء القومية العربية يكون التعليم فيها باللغة العربية وتدرس اللغة الكردية إلزامياً .

د - لأبناء المنطقة كافة حق إختيار المدارس التي يرغبون التعلم فيها بصرف النظر عن لغتهم الأم .

هـ - يخضع التعليم في جميع مراحلهم ، في المنطقة للسياسة التربوية والتعليمية العامة للدولة .

المادة الثالثة :

أ - حقوق وحريات أبناء القومية العربية والأقليات في المنطقة مصونة وفق أحكام الدستور والقوانين والقرارات الصادرة بشأنها وتلتزم إدارة الحكم الذاتي بضمان ممارستها .

ب - يمثل أبناء القومية العربية والأقليات في المنطقة في جميع هيئات الحكم الذاتي بنسب عددهم الى سكان المنطقة ، ويشاركون في تولي الوظائف العامة وفق القوانين والقرارات المنظمة لها .

المادة الرابعة :

القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ، وتشكيلاته في المنطقة جزء لا يتجزأ من التنظيم القضائي في الجمهورية العراقية .

الفصل الثاني

الأسس المالية

المادة الخامسة :

المنطقة وحدة مالية مستقلة ضمن وحدة مالية الدولة .

المادة السادسة :

للمنطقة ميزانيات خاصة يجري إعدادها وتنظيمها والمصادقة عليها وفق القواعد والأسس المعمول بها في القوانين المرعية .

المادة السابعة :

تتكون ميزانية المنطقة من الميزانيات التالية :

1 – الميزانية الإعتيادية للمنطقة .

2 – ميزانيات مجالس الوحدات الإدارية .

3 – ميزانيات المجالس البلدية .

4 – الخطة السنوية .

المادة الثامنة :

تتألف موارد ميزانيات المنطقة من العناصر التالية :

أ – الموارد الذاتية وتتكون من :

1 – الإيرادات المقررة للبلديات ، الإدارة المحلية في المنطقة ، بموجب القوانين المرعية .

2 – أثمان المبيعات وأجور الخدمات العائدة للدوائر والمؤسسات والمصالح المرتبطة بالحكم الذاتي إدارياً ومالياً .

3 – الحصة المقررة من أرباح المصالح والمؤسسات المشمولة بميزانية المنطقة .

4 – ضريبة العقار الاساسية والإضافية ضمن المنطقة .

5 – ضريبة الأرض الزراعية وحصة الاصلاح الزراعي من المحاصيل ضمن المنطقة .

6 – ضريبة العرصات ضمن المنطقة .

7 – ضريبة التركات .

8 – الرسوم المقررة ، بموجب قانون رسوم التسجيل العقاري .

9 – رسوم المحاكم والغرامات التي تفرضها .

10 – رسوم الطوابع المالية .

11 – رسوم تسجيل السيارات ونقل ملكيتها .

ب – ما يخصص في الميزانية الاعتيادية للدولة والمنهاج الاستثماري السنوي من خطة التنمية القومية لتغطية نفقات

ميزانية المنطقة بما يضمن نموها وتطورها المتوازن مع كافة ارجاء الجمهورية العراقية .

المادة التاسعة :

تخضع حسابات المنطقة لرقابة ديوان الرقابة المالية والتدقيق المركزي .

الباب الثاني

هيئات الحكم الذاتي

الفصل الأول

المجلس التشريعي

المادة العاشرة :

المجلس التشريعي هو الهيئة التشريعية المنتخبة في المنطقة ويتحدد تكوين وتنظيم العمل فيه بقانون .

المادة الحادية عشرة :

أ - ينتخب المجلس التشريعي رئيساً ونائباً وأميناً للسرمن بين أعضائه .

ب - تنعقد جلسات المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية عدد الحاضرين الا اذا نص على خلاف ذلك في هذا القانون او في قانون المجلس التشريعي .

المادة الثانية عشرة :

يمارس المجلس التشريعي في حدود الدستور والقوانين الصلاحيات التالية :

أ - : وضع نظامه الداخلي .

ب- اتخاذ القرارات التشريعية اللازمة لتطوير المنطقة والنهوض بمرافقها الاجتماعية والثقافية والعمرائية والاقتصادية ذات الطابع المحلي في حدود السياسة العامة للدولة .

ج - اتخاذ القرارات التشريعية التي تتعلق بتطوير الثقافة والخصائص والتقاليد القومية للمواطن في المنطقة .

د - اتخاذ القرارات التشريعية الخاصة بالدوائر شبه الرسمية والمؤسسات والمصالح ذات الطابع المحلي بعد التشاور مع الجهات المركزية المختصة

هـ - إقرار مشروعات الخطط التفصيلية التي يعدها المجلس التنفيذي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمشاريع الانمائية وشؤون التربية

والتعليم والصحة والعمل ، وفقاً لمقتضيات التخطيط المركزي العام للدولة ومتطلبات تطبيقه ، ورفعها الى الجهات المركزية المختصة للبت فيها .

و - الموافقة على الميزانيات الإعتيادية للمنطقة ، بعد تصديقها من المجلس التنفيذي ، ورفعها الى الجهات المركزية للبت فيها .

ز - إدخال التعديلات على الميزانية الاعتيادية للمنطقة ، بعد التصديق عليها ، ويجري ذلك في حدود المبالغ المخصصة والأغراض التي خصصت لها ، على ان لا يتعارض ذلك مع القوانين النافذة .

ح - مناقشة ومساءلة أعضاء المجلس التنفيذي في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم .

الفصل الثاني :

المجلس التنفيذي

المادة الثالثة عشرة :

أ - المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية لإدارة الحكم الذاتي في المنطقة .

ب - يتكون المجلس التنفيذي من الرئيس ونائبه وعدد من الأعضاء مساو لعدد الادارات الوارد ذكرها في المادة الرابعة عشرة او يزيد عليه .

ج - يكلف رئيس الجمهورية أحد أعضاء المجلس التشريعي برئاسة وتشكيل المجلس التنفيذي .

د - (1) يكون نص الفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة البند رقم (1) الفقرة ، وتضاف اليه البنود (2 ، 3 ، 4) على النحو التالي :

(2) عند شغور منصب نائب رئيس المجلس التنفيذي ، أو أحد أعضائه يرشح رئيس المجلس من تتوافر فيه شروط العضوية لإشغال المنصب

الشاعر ، ويصدر مرسوم جمهوري بتعيين المرشح ، بعد حصوله على ثقة المجلس التشريعي بأغلبية عدد اعضاءه .

(3) يعتبر مستقياً من وظيفته ، رئيس أو عضو المجلس التنفيذي ، اذا كان يشغل وظيفة عامة ، وذلك منذ صدور المرسوم الجمهوري بتشكيل المجلس .

(4) تعتبر مدة العضوية في المجلس التنفيذي ، خدمة فعلية في الدولة لجميع الأغراض .

هـ - يكون رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي بدرجة وزير .

و - لرئيس الجمهورية اعضاء رئيس المجلس التنفيذي من منصبه وفي هذه الحالة يعتبر المجلس منحلأ .

ز - في حالة حل المجلس التنفيذي او سحب الثقة منه يستمر المجلس بتصريف الأمور الجارية فقط الى حين تشكيل مجلس جديد على الا يتجاوز ذلك مدة أقصاها خمسة عشر يوماً .

المادة الرابعة عشرة :

أ - (1) ترتبط محافظات المنطقة برئيس المجلس .

(2) رئيس المجلس التنفيذي هو الرئيس التنفيذي الأعلى في المنطقة لادارات الحكم الذاتي والدوائر المرتبطة بها وتصدر باسمه القرارات والوامر .

ب - يستعين المجلس التنفيذي في ممارسة صلاحياته بالمكاتب التالية :

1 - مكتب المجلس التنفيذي .

2 - مكتب المتابعة والتفتيش .

3 - مكتب الاحصاء والتخطيط .

4 - (1) ادارة الشؤون الداخلية - مجالس الوحدات الادارية والدفاع المدني والاحوال المدنية .

(2) إدارة التربية والتعليم .

(3) إدارة الأشغال والإسكان .

(4) إدارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

(5) إدارة الثقافة والشباب .

(6) إدارة البلديات والمصايف .

(7) إدارة الشؤون الاجتماعية .

(8) إدارة الشؤون الاقتصادية والمالية .

يتحدد اختصاص الادارات التالية على النحو الآتي :

1 - إدارة الشؤون الداخلية : مجالس الوحدات الإدارية والدفاع المدني والاحوال المدنية .

2 - إدارة الشؤون الاجتماعية : الصحة والعمل والشؤون الإجتماعية .

3 - إدارة الشؤون الاقتصادية والمالية : الدوائر المالية والمرافق التجارية والصناعية المحلية .

د - 1 - يتولى مسؤولية الإدارات الوارد ذكرها في الفقرة السابقة اعضاء من المجلس التنفيذي يدعون (الأمناء العامون) ويكون لكل منهم نائب يعين بدرجة خاصة .

2 - الأمين العام هو الرئيس التنفيذي الأعلى في إدارته وتصدر باسمه القرارات والأوامر .

هـ - يرتبط الأمناء العامون برئيس المجلس التنفيذي .

المادة الخامسة عشرة:

يمارس المجلس التنفيذي الصلاحيات التالية :

أ - ضمان تنفيذ القوانين والأنظمة .

ب - الإلتزام بأحكام القضاء .

ج - إشاعة العدالة وحفظ الامن والنظام العام وحماية المرافق العامة الوطنية والمحلية وأموال الدولة وفقاً لأحكام القانون .

د - إصدار القرارات التشريعية المحلية .

هـ - اعداد مشروعات الخطط التفصيلية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمشاريع الإنمائية وشؤون التربية والتعليم والصحة والعمل وفقاً

لمقتضيات التخطيط المركزي العام للدولة ومتطلبات تطبيقها ورفعها الى المجلس التشريعي للتصديق عليها .

و - الاشراف على المرافق او المؤسسات العامة المحلية في المنطقة .

ز - تعيين موظفي إدارة الحكم الذاتي الذين لا يتطلب تعيينهم اصدار مرسوم جمهوري او موافقة رئيس الجمهورية ، وفق قوانين الخدمة والملاك ،

وتسري عليهم احكام القوانين المطبقة على الجمهورية العراقية ، على ان يكون الموظفون في التقسيمات الادارية التي تسكنها اغلبية كردية من الأكراد او ممن يحسنون اللغة الكردية مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية من هذا القانون .

ح – تنفيذ الميزانية الإعتيادية للمنطقة وفق القوانين والأسس المعتمدة في النظام المحاسبي للدولة .

ط – إعداد تقرير سنوي عن اوضاع المنطقة يرفع لرئيس الجمهورية وللمجلس التشريعي .

ي – إعداد تخمينات مشروع الميزانية الاعتيادية للمنطقة ورفعها الى المجلس التشريعي .

الباب الثالث :

العلاقة بين السلطة المركزية وإدارة الحكم الذاتي

المادة السادسة عشر :

ما خلا الصلاحيات التي تمارسها هيئات الحكم الذاتي وفقاً لأحكام هذا القانون تعود ممارسة السلطة في جميع أرجاء الجمهورية العراقية الى الهيئات المركزية أو من يمثلها .

المادة السابعة عشرة :

أ – ترتبط تشكيلات الشرطة والأمن والجنسية والمرور في المنطقة بمديرياتها العامة في وزارة الداخلية وتسري على منتسبيها أحكام القوانين والانظمة والتعليمات المطبقة في الجمهورية العراقية .

ب – لرئيس المجلس التنفيذي بعد التشاور مع وزير الداخلية أن يعهد الى التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة (1) من هذه المادة بواجبات ضمن المنطقة في حدود وظائفها وفي اطار السياسة العامة للدولة وله ان يخول ذلك الى الأمين العام لإدارة الشؤون الداخلية .

ج – يعين وينقل مدير التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأمر وزير الداخلية بعد التشاور مع رئيس المجلس التنفيذي .

د – ينقل منتسبو الشرطة ضمن المنطقة بأمر من امين ادارة الشؤون الداخلية او من يخوله مع مراعاة ما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة .

هـ – يعين وينقل منتسبو التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق القواعد والصلاحيات المعمول بها في الجمهورية العراقية مع مراعاة ما جاء في الفقرة السابقة .

المادة الثامنة عشرة :

أ – دوائر السلطة المركزية في المنطقة تخضع للوزارات التابعة لها وتمارس عملها في حدود اختصاصها ، ولهيئات الحكم الذاتي رفع تقارير عنها الى الوزارات التابعة لها .

ب – للسلطة المركزية في حدود اختصاصاتها التوجيه العام للإدارات المحلية الوارد ذكرها في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

ج – (ألغيت) .

د – تبلغ قرارات هيئات الحكم الذاتي الى وزير العدل فور صدورها .

هـ – يحضر رئيس المجلس التنفيذي اجتماعات مجلس الوزراء .

المادة التاسعة عشرة :

أ – تمارس الرقابة على مشروعية قرارات هيئات الحكم الذاتي محكمة تمييز العراق في هيئة خاصة تتكون من رئيس المحكمة وأربعة أعضاء يختارهم اعضاء محكمة التمييز من بينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ب – لوزير العدل ان يطعن في قرارات هيئات الحكم الذاتي أمام هيئة الرقابة ، الوارد ذكرها في الفقرة السابقة لمخالفتها الدستور أو القوانين أو الأنظمة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغه بها .

ج – الطعن في قرارات هيئات الحكم الذاتي أمام هيئة الرقابة يوقف تنفيذها حتى نتيجة الفصل فيها .

د - تفصل الهيئة في الطعن خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تأريخ تقديمه إليها . وتكون قراراتها قطعية .
هـ - تعتبر قرارات هيئات الحكم الذاتي التي تقرر هيئة الرقابة عدم مشروعيتها ملغاة كلاً أو جزءاً من تاريخ صدورها وتزال جميع الآثار القانونية التي تترتب عليها .

و - تبلغ هيئة الرقابة قراراتها الى الجهة الطاعنة والى رئيس المجلس التشريعي والمجلس التنفيذي وتنشر في الجريدة الرسمية .
المادة العشرون :

أ - لرئيس الجمهورية ان يحل المجلس التشريعي في حالة تعذر ممارسته لصلاحياته بسبب استقالة نصف اعضاءه ، او عدم توافر النصاب القانوني خلال ثلاثين يوماً من تأريخ دعوته للإنعقاد ، او بسبب عدم منحه الثقة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون لأكثر من مرتين متتاليتين ، او في حالة عدم امتثاله لقرارات هيئة الرقابة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذا القانون .

ب - في حالة حل المجلس التشريعي يستمر المجلس التنفيذي في ممارسة صلاحياته الى حين انتخاب المجلس التشريعي الجديد في مدة اقصاها تسعون يوماً من تأريخ صدور المرسوم الجمهوري بحله .
المادة الحادية والعشرون :

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في بغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة 1394 الهجرية المصادف لليوم الحادي عشر من شهر آذار / مارس لسنة 1974 الميلادية .

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة